

للزراعة بسبع كدرى الناطم المصلح في اجرة النور وقد ذكر في
 شرح الرمان ان الارض توجه ما به سنة فالتز ولو وقفها هذا مفضل
 الروض وقال يعنى في شرحه المذكور قال العجوز والموتى الى ان المحكام
 اصطلاحا على منع اجاره الوقف التي تملكه بين ثلثة مائة سنة وما قاله
 هو الاحتياط كما قاله في الاثرين وهذا واقف رفع امرها الى ال
 الامم فترد اليه ومنع من اجاره من يرضى بوضع للزراعة بعد ذلك وهذا
 واصلاح الوقف للناس والمصلحة ذات التي فيها ترفع على ذلك او تنقص من الاجارة
 ولو ان اجارة الوقف في بعض المحال وهي مشركه مال الوقف
 وكان صاحب هذا المال يحل قطعه منها الذي اذ ان كان يضعف
 اهل الزراعة يعملون ما هو فائده وجاوا اراي بعض شرا المبالى يعطى
 نائب الوقف بحصه من هذه القطعه المعطاه بحصه نصيبه في بقية
 الارض التي هي بغيره في التوقف وكانت هذه الارض جميعا شرا
 للوقف على غير واحد مستوفيه القيمة او مستوفيه الاجارة والقيمة
 من اجاره وهو يقوم الاجارة لنائب الوقف مقام المالك في الارض نصيبا
 بنصب اولاد من فرجه وتلك الاجارة هذا من اجاره من محبة
 وليد الوقف للوقوف مع كبر اجارة الارض الموقوفة المذكور في السؤال الثانية
 وأكثر الصور من وقف الارض توجه ما به سنة فالتز وكل
 الوقف في هذه الاجارة على المطلق قال الموتى الى ان المحكام اصطلاحا
 على منع اجارة النور بين ثلثة مائة سنة وهذا اصطلاح
 غير مطرد

عند مطرد حاسم وهو المصلحة اذا لم يشر الى المصلحة
 عند مطرد انتهى وهو ان كل اذ المشرط الواقف عدم ما جرم فان شرط
 ان لا يوجد اصله لو ان شرطه سنة فالتز ولو وقفها هذا مفضل
 ابو عوان الصلح بانها اذا شرط ان لا يوجد اكثر من سنة ولا يوجد عقد
 على عقد فرب لم يترك عارته الا بايجابه شين ان يصح احكامه بشرطه
 صفة لان المنع جدي يودي الى التغطية وهو كما قاله في الوقف واقف
 التكاليف والادوية الا في اعتبار التفتد يعقود بفقرة واداه عليه انتهى
 واذا كانت الارض موقوفة فالرد الناطم بقر المدة الفلحة وغير الارض
 بمال الوقف ولم يقضيه شرط الواقف او المالك للاداء وكان يعبر به
 مقصود الوقف من الارض فكسوف لم يرد ما قبله السابق في قوله
 ولو ان اجارة الوقف في بعض المحال وهي مشركه مال الوقف
 الى ان ما ذكر في كتاب عنه لم يصح فتمه الوقف على المطلق اذا لم يشر
 رد الا وكان فيها اذ اجارة الوقف ولا يشترطها بغيره ولا يشترطها
 واما اجارة الوقف فقد تقدم الكلام مستوفيا ولقمة كما في الوقف على المصلحة
 في مشرفه وقد تمكنا في بعض على امره من حياته ثم بعد ما على اولاد المذكور
 ثم بعد ذلك على يد من ماتوا من اولاد الواقف وله ولد ذكر فصبه
 لولده الذكر فلما ماتت المراه المذكور كان الموجد جديدا من اولاد الواقف
 ذكر واحد كاشق الوقف واقولك اذا مات عن اولاد اولاد اولاد واقف
 ملك من اولاد اولاد واقف بمحلا يقضيه الربيب المذكور او يقضيه
 به اولاد فقط على ما بصرح قول الواقف من مات فصبه لولده واقفا